

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 46

السنة 003

الجمعة 28 ذو القعدة 1442 - 9 جويلية 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

سيدي حسين

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جويلية 2021 يتعلق بقرار متعلق بتفويض حق الامضاء للسيدة اشراق رحومة المساعدة الاولى لرئيس البلدية.....4050

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جويلية 2021 يتعلق بقرار باحداث لجان ادارية متناصفة.....4050

حمام الشط

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار تنقيح المظام الداخلي.....4051

قرية

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جوان 2021 يتعلق بقرار احداث عدد 05 لجان إدارية متناصفة لأسلاك الموظفين ولكل وحدة من وحدات العملةبلدية قرية.....4052

قليبية

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ماي 2021 يتعلق بتنقيح مجموع الأعوان.....4052

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الإختبار المهني لإنتداب عاملين متعاقدين من الوحدة الأولى (الصنف الثالث إختصاص رافع فضلات).....4053

بلطة بوعوان

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة.....4053

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية منهم من صنف الى صنف أعلى مباشرة.....4053

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة.....4054

الرقاب

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بغلق ميزانية لتصرف 2020.....4055

البقالطة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بقرارات تتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية البقالطة4056

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقراري مراجعة معلوم الاشغال تحت الطريق العام.....4057

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية البقالطة بعنوان سنة 2021.....4058

بوحجر

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي للبلدية لسنة 2020.....4058

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي للبلدية لسنة 2020.....4059

منزل نور

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جويلية 2021 يتعلق بقرار ترقية.....4060

المهدية

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جوان 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية المهدية.....4060

التلالسة

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية التلالسة.....4060

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أبريل 2021 يتعلق بقرار متعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها.....4061

قفصة

قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتعلق بتسمية مركب رياضي.....4065

قرار عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتعلق بتحجير مرور الشاحنات.....4066

قرار عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتعلق بتسمية ساحة.....4066

قرار عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتعلق باحداث دائرة بلدية.....4066

قرار عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتعلق بتعيين اعضاء الدائرة البلدية حي النور.....4066

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جانفي 2019 يتعلق بضبط قيمة الخطايا الادارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الحصة.....4066

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 18 جوان 2019 يتعلق بتعيين تعريفه معاليم التدخل بالطريق العام.....4067

القصر

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أبريل 2021 يتعلق بالترفيه في ميزانية بلدية القصر.....4067

القرارات

الجماعات المحلية

سيدي حسين

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جويلية 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بإحداث لجان ادارية متناصفة

قرار يتعلق بإحداث لجان ادارية متناصفة

ان رئيس بلدية سيدي حسين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 2500 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق
بإحداث بلدية سيدي حسين.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990
المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999
المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية
للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او
تممته.

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جويلية 2021 يتعلق
بقرار متعلق بتفويض حق الامضاء للسيدة اشراق رحومة المساعدة
الاولى لرئيس البلدية

قرار متعلق بتفويض حق الامضاء للسيدة اشراق رحومة المساعدة
الاولى لرئيس البلدية

إن رئيس بلدية سيدي حسين بعد اطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة

الجماعات المحلية،

-وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004
المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين،

-و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة
2018 مؤرخ في 17 ماي 2018

و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية سيدي حسين،

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 05
جويلية 2018 ،

قرر ما يلي:

الفصل الاول :فوض السيد رئيس بلدية سيدي حسين الى السيدة
اشراق رحومة المساعدة الاولى حق الامضاء في:

-جميع الوثائق المالية

-جميع المراسلات الادارية

الفصل الثاني :الكاتب العام و القابض البلدية مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

فرج قريبع

وعلى الامر عدد 821 لسنة لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 1330 لسنة لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 1569 لسنة لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

قرر ما يلي:

الفصل الاول :أحدثت بلدية سيدي حسين لجان ادارية متناصفة بالنسبة لكل أصناف وموظفي وعملة بلدية سيدي حسين كما يلي:

•اللجنة الاولى : و تهم الرتب التالية

المهندسون العامون/المهندسون الرؤساء/المهندسون المعماريون الرؤساء /المهندسون المعماريون /المتصرفون العامون /المتصرفون رؤساء/المتصرفون مستشارون /المتصرفون/ التقنيون الاولون/التقنيون رؤساء

•اللجنة الثانية : و تهم الرتب التالية

متصرف مساعد / كاتب تصرف /مستكتب ادارة/عون استقبال

•اللجنة الثالثة :وتهم الوحدات التالية

عملة الوحدة الثانية (الاصناف / (07-06-05-04 عملة الوحدة الثالثة) الاصناف(10-09-08

•اللجنة الرابعة : و تهم الوحدة التالية

عملة الوحدة الاولى (الاصناف(03-02-01

الفصل :02 حدد عدد أعضاء اللجان المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القرار كما يلي :

•اثنين رسميين واثنين نائبيين يمثلون الادارة يقع اختيارهم من بين الموظفين المترشحين في رتبة من الصنف الفرعي أ 2على الاقل ويقع تعيينهم بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

•اثنين رسميين واثنين نائبيين منتخبين يمثلون الاعوان،

وينخفض عدد ممثلي الاعوان الى واحد رسمي و واحد نائب عندما يكون عدد الاعوان التابعين لنفس اللجنة أقل من عشرين.

الفصل : 03 يتأسس هذه اللجان الادارية المتناصفة أحد ممثلي الادارة على ان يكون على الاقل بخطة رئيس مصلحة او ما يعادلها ويقع تعيينه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل :04 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

فرج قرييع

حمام الشط

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار تنقيح المظام الداخلي

قرر تنقيح النظام الداخلي

إن رئيس بلدية حمام الشط بعد الاطلاع،

على دستور الجمهورية التونسية،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية؛

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ؛

و على الأمر عدد 851 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط ؛

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 26 جوان.2018

وعلى الأمر الحكومي 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23/08/2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثالثة لسنة 2018 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لمجلس بلدية حمام الشط

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2021 بتاريخ 05 مارس 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تلغى الجملة الثانية من الفصل 64 من النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ

26 ديسمبر 2018 وتعوض بالجملة التالية " :يجوز للعموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات"

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بمجلة الجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الفتحي زغروبة

قربة

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جوان 2021 يتعلق بقرار احداث عدد 05 لجان إدارية متناصفة لأسلاك الموظفين ولكل وحدة من وحدات العملة ببلدية قربة.

قرار

إن رئيس بلدية قربة،

بعد الاطلاع على الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 وخاصة الباب السابع منه.

و على القانون عد 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه.

وعلى القانون عد 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة.

وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم.

وعلى مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 01 أفريل 2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : أحدثت بلدية قربة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عدد 05 لجان إدارية متناصفة لأسلاك الموظفين ولكل وحدة من وحدات العملة وفق ما يلي:

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 الصنف الفرعي " أ " 1 و " أ " 2

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 الصنف الفرعي " أ " 3 و " ب " و " ج " و " د "

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 عملة الوحدة الثالثة

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 04 عملة الوحدة الثانية

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 05 عملة الوحدة الأولى

الفصل الثاني : يترأس مختلف اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كاتب عام البلدية أو من ينوبه بتكليف منه وتتضمن كأعضاء عددا متساويا من ممثلي الإدارة) يتم تعيينهم بقرار من رئيس البلدية (وممثلي الأعوان يتم انتخابهم يوم 02 أوت 2021 عملا بأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 ولمجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المبيّن أعلاه.

الفصل الثالث : تضبط قوائم الناخبين لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المبينة بالفصل الأول أعلاه وفق القوائم الملحقة بهذا القرار وتعلق بمختلف المباني التابعة للبلدية ودوائرها من 01 إلى 08 جويلية 2021 للاطلاع عليها من قبل كافة موظفي وعملة البلدية وإبداء ملاحظاتهم كتابيا بشأنها وفق الرزنامة المصاحبة لها.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قربة في 01 : جويلية 2021

رئيس بلدية

فوزي الحجيج

قليبية

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ماي 2021 يتعلق بتنقيح مجموع الأعوان

يُنقح قرار مجموع أعوان بلدية قليبية بإضافة خطة واحدة فني سامي أول في الصحة العمومية للسلك الإطار المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

رئيس بلدية

جمال الحجام

دار علوش

وعلى الأمر 205 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بإحداث بلدية بلطة بوعوان,

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بلطة بوعوان المنعقد بتاريخ 27 جوان, 2018

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية المتمم بالقرار المؤرخ في 28 أبريل, 2015

وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات,

وعلى المقرر المؤرخ في 24 جوان 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف أعلى مباشرة ببلدية بلطة بوعوان بعنوان سنة, 2021

وعلى المقرر المؤرخ في 24 جوان 2021 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة ببلدية بلطة بوعوان بعنوان سنة, 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة من السادة:

-صلاح الفرشيشي رئيس بلدية بلطة بوعوان رئيس اللجنة

-هدى الدبوسي متصرف رئيس , الكاتبة العامة عضو

-جوهر الشبيحي تقني أول , مكلف بالمصلحة الفنية عضو

-علي بلدي كاتب تصرف , مكلف بالشؤون الادارية عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

بلطة بوعوان في 24, جوان 2021

رئيس بلدية

صلاح فرشيشي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الإختبار المهني لإنتداب عاملين متعاقدين من الوحدة الأولى (الصنف الثالث إختصاص رافع فضلات)

قرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 02 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الإختبار المهني

لإنتداب عاملين من الوحدة الأولى) الصنف الثالث إختصاص رافع فضلات (لفائدة بلدية دارعلوش

رئيس بلدية

مهدي الشريف

بلطة بوعوان

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة

قرار

من رئيس بلدية بلطة بوعوان مؤرخ في 24 جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة.

ان رئيس بلدية بلطة بوعوان

بعد الاطلاع على الدستور,

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر, 2011

وعلى الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية,

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات,

بلطة بوعوان 24, جوان 2021

رئيس بلدية

صلاح فرشيبي

من رئيس بلدية بلطة بوعوان مؤرخ في 24 جوان 2021 يتعلق
بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف أعلى مباشرة

ان رئيس بلدية بلطة بوعوان

بعد الاطلاع على الدستور,

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام, الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر, 2011

وعلى الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998

المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية,

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق
بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات,

وعلى الأمر 205 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق
بإحداث بلدية بلطة بوعوان,

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 27 جوان
2018,

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية
عملة الجماعات المحلية المتمم بالقرار المؤرخ في 28 أفريل, 2015,

وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة
المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة
المجالس الجهوية والبلديات,

قـرر مايلي

الفصل الأول: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بالامتحان المهني
بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد
ترقيتهم بالمتحان المهني % 50 عدد العملة المراد ترقيتهم
بالاختيار % 50

2501010

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى
مباشرة

قـرار

من رئيس بلدية بلطة بوعوان مؤرخ في 24 جوان 2021 يتعلق بفتح
امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة.

ان رئيس بلدية بلطة بوعوان

بعد الاطلاع على الدستور,

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام, الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر, 2011

وعلى الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية,

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق
بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات,

وعلى الأمر 205 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق
بإحداث بلدية بلطة بوعوان,

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 27 جوان
2018,

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية
عملة الجماعات المحلية المتمم بالقرار المؤرخ في 28 أفريل, 2015,

وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 جوان 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف أعلى مباشرة بلدية بلطة بوعوان بعنوان سنة، 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية بلطة بوعوان امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الوحدة الاصناف التي ستتم الترقية اليها عدد العملة المراد ترقيتهم بالامتحان المهني

2 من 4 الى 501

2 من 6 الى 701

الفصل الثاني: تجرى الامتحانات المهنية بلدية بلطة بوعوان يوم 05 أوت 2021 والايام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 جويلية. 2021

بلطة بوعوان في 24 , جوان 2021

رئيس بلدية

صلاح فرشيبي

الرقاب

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بغلق ميزانية لتصرف 2020

إني الممضي أسفله محمد الصالح المسعودي رئيس بلدية الرقاب القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 06 جويلية 2018

بعد الإطلاع على الفصول 194 و 195 و 196 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته بتاريخ 04 جوان 2021

وعلى الحساب المالي لسنة 2020 ،

أوقف إلى:

- أربعة ملايين ومائة وإثنين وستون ألف وخمسمائة وتسعون دينارا 191 مليما (4.162.590,191) د
المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية لتصرف. 2020

-ثلاثة ملايين وتسعون ألف وثمانمائة وسبعة وأربعون دينارا و 005 مليما (3.090.847,005) د
المبلغ الجملي للنققات المأذون بدفعها لتصرف. 2020

-ثلاثمائة و تسعة وعشرون ألف و ستمائة وخمسون دينارا و 986 مليما (329.650,986) د

مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول والتي يصرح بإلغائها.

-مليون وأربعمائة و ثمانية وعشرون ألف و ستمائة وأربعة و أربعون دينارا و 877 مليما (1.428.644,877) د

مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئيين 3 و 4 من العنوان الثاني والتي يصرح بإلغائها.

-ثلاثمائة و خمسون ألف و خمسمائة و ثلاثة وسبعون دينارا و 960 مليما (350.573,960) د

مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

-ستمائة و تسعة و وتسعون ألف و سبعة دنانير و 443 مليما (699.007,443) د

مبلغ الفائض من الجزئيين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

-اثنين وعشرون ألف ومائة وواحدة وستون دينارا 783 مليم (مبلغ)

الفائض من الجزء الخامس من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الانتقالي .

-لاشيء

مبلغ اعتماد الدفع بالجزء الخامس من العنوان الثاني الباقية دون استعمال إلى حدّ اختتام التصرف و التي يصرح بإلغائها لعدم إنجاز ما يقابلها من موارد

أصرح بالتالي بغلق ميزانية تصرف . 2020

رئيس بلدية

محمد الصالح المسعودي

البقالة

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الاداري المشترك لإدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الاداري المشترك لمهندسي الادارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الاولون

المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمسة(5) سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم

ويضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب

ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لإدارة

التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- السيرة الذاتية

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بإدارة

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والاعمال التي قام بها خلال السنتين

الاخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة وعند الاقتضاء نسخة من الاعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير

مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح

-نسخة من شهادات المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكويني...

الفصل الخامس : ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات

ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بقرارتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية البقالة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق

بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط

النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة

الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011

المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الامر عدد 147 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق

بإحداث بلدية البقالة

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية

و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان. 2014

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 244 المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية البقالة.

و على محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي ببلدية البقالة المؤرخ في 27 جوان 2018 و المتعلق بانتخاب رئيس البلدية و مساعديه.

قرر ما يلي

الفصل السادس :يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين

صفر (0) وعشرون (20) أما الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين

السابقتين لسنة الفتح المناظرة بالاعتماد على:

. تنظيم العمل

. نوعية الخدمة

. أعمال التكوين والتأطير والبحوث

.الامال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

الفصل السابع :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من

وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

. إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

. ضبط المقاييس المزمع إعتماها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين

. إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرون (20)

. إقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد

المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أوعدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه

الاقدمية تعطى الاولوية أكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الدارات العمومية من قبل

رئيس بلدية البقالطة وبقترح من لجنة المناظرة.

رئيس البلدية

محمد البريقي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقراري مراجعة معلوم الاشغال تحت الطريق العام

إن رئيس بلدية البقالطة.

بعد إطلاع على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي2018

المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر عدد 147 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957المتعلق بإحداث

بلدية البقالطة.

و عل محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي ببلدية البقالطة المؤرخ في 27 جوان2018

و المتعلق بانتخاب رئيس البلدية و مساعديه.

وعل محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة يوم الجمعة 28 ماي حول

المصادقة على مراجعة معلوم الاشغال تحت الطريق العام.2021

قرر ما يلي:

الفصل الاول : يتم مراجعة معلوم الاشغال تحت الطريق العام كما يلي :

-طريق معبد بطيقة عازلة60.000 د عوضا عن30.000 د

-طريق معبد بالاسمنت المسلح70.000 د عوضا عن35.000 د

-طريق معبد بالاسمنت50.000 د عوضا عن25.000 د

-طريق معبد بثلاث طبقات من الاسفلت40.000 د عوضا عن20.000 د

-طريق معبد بطبقتين من الاسفلت30.000 د عوضا عن15.000 د

-طريق مهيا بالتربة10.000 د عوضا عن5.000 د

-رصيف مبلط بالجليز30.000 د عوضا عن15.000 د

-رصيف مبلط بالبلاط المتشابك25.000 د عوضا عن12.000 د

-رصيف مبلط بالاسمنت20.000 د عوضا عن10.000 د

-رصيف مهيا بالتربة5.000 د عوضا عن3.000 د

-حواشي الارصفة15.000 د عوضا عن7.000 د

-مجاري المياه15.000 د عوضا عن7.000 د

الفصل الثالث :السيد الكاتب العام للبلدية و القابض المالية بالبقالطة
مكلفان بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

محمد البريقي

الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 244 المؤرخ في 17
ماي 2018 و المتعلق بالتصريح

بالنتائج النهائية للانتخابات بلدية البقالطة.

و على محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي ببلدية البقالطة المؤرخ
في 27 جوان 2018 و المتعلق

بانتخاب رئيس البلدية و مساعديه.

وعلى قرار رئيس بلدية البقالطة المؤرخ في 01 أفريل 2021 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري
المشترك لمهندسي الادارات العمومية

لفائدة بلدية البقالطة بعنوان سنة2021

قرر ما يلي

الفصل الاول : تفتح بلدية البقالطة ولفائدتها يوم 16 أوت 2021
والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي
الادارات العمومية بعنوان سنة2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بخطة
واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 12 جويلية2021

رئيس بلدية

محمد البريقي

بوجر

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق
بالمصادقة على الحساب المالي للبلدية لسنة2020

صادق المجلس البلدي خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 28
ماي 2021 على الحساب المالي للبلدية لسنة 2021 على النحو
التالي:

1 . مليونين وسبعمائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة وإثنين وثمانون
دينارا و 576 مليما (2.715.582,576 د)

*المبلغ الجملي والنهائي لمقاييض الميزانية لتصرف سنة.2020

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة
بلدية البقالطة بعنوان سنة2021

ان رئيس بلدية البقالطة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018المتعلق بإصدار مجلة

الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983المتعلق بضبط النظام الأساسي

العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص

التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 سبتمبر.2011

وعلى الامر عدد 147 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957
المتعلق بإحداث بلدية البقالطة

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي

الادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة
الامر عدد 2285 لسنة2014

المؤرخ في 30 جوان2014

وعلى الامر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13/02/2001
يتعلق بنظام تأجير أعمال تنظيم

وإجراء المناظرات و الامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات

2 مليون وثمانمائة وسبعة وأربعون ألف وتسعمائة وتسعة وسبعون دينارا و 826 مليما (1.847.979,826) د.

*المبلغ الجملي والنهائي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف سنة 2020

3. مائتان و سبعة وتسعون ألف و ثلاثمائة و إثنتان وستون دينارا و 695مليما (297.362,695) د)

* مبلغ الإعتمادات الباقية دون إستعمال بالعنوان الأول إلى حد إختتام التصرف والتي يصرح بإلغائها .

4. ثلاثمائة و أربعة و ثلاثون ألف دينارا (334.000,000) د .

*مبلغ إعتمادات الدفع بالجزئين 3 و 4من العنوان الثاني الباقية دون إستعمال إلى حد إختتام التصرف و التي يصرح بإلغائها .

5 . مائة و ثلاثة و أربعون ألف و ثلاثة وعشرون دينارا و 900 مليم (143.023,900) د)

*مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

6. ستمائة و ثمانية و تسعون ألف وسبعمائة و خمسون دينارا و 362مليما (698.750,362) د)

*مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

7. خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وثمانية وعشرون دينارا و 488 مليما (25.828,488) د)

*مبلغ الفائض من الجزء 05 من العنوان الثاني التي يرخص في نقله إلى المال الإنتقالي.

8. لا شيء (0.000,000) د)

*مبلغ إعتمادات الدفع بالجزء 05 من العنوان الثاني والباقية بدون إستعمال إلى حد إختتام التصرف لسنة 2020 والتي يصرح بإلغائها لعدم إنجاز ما يقابلها من موارد.

9-يرخص في نقل :

1. الفاضل من العنوان الأول إلى المال الإحتياطي : 143.023,900 د

2. الفاضل من العنوان الثاني في أجزائه الثالث و الرابع و الخامس إلى المال الإحتياطي 724.578,850 : د

رئيس بلدية

عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي للبلدية لسنة 2020

صادق المجلس البلدي خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2021 على الحساب المالي للبلدية لسنة 2020 كما يلي بيانه :

أوقفت حسابات ميزانية البلدية لسنة 2020 كما يلي :

1. مليونين وسبعمائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة وإثنين وثمانون دينارا و 576 مليما (2.715.582,576) د)

*المبلغ الجملي والنهائي لمقاييس الميزانية لتصرف سنة.2020

2. مليون وثمانمائة وسبعة وأربعون ألف وتسعمائة وتسعة وسبعون دينارا و 826 مليما (1.847.979,826) د.

*المبلغ الجملي والنهائي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف سنة 2020

3. مائتان و سبعة وتسعون ألف و ثلاثمائة و إثنتان وستون دينارا و 695مليما (297.362,695) د)

* مبلغ الإعتمادات الباقية دون إستعمال بالعنوان الأول إلى حد إختتام التصرف والتي يصرح بإلغائها .

4. ثلاثمائة و أربعة و ثلاثون ألف دينارا (334.000,000) د .

*مبلغ إعتمادات الدفع بالجزئين 3 و 4من العنوان الثاني الباقية دون إستعمال إلى حد إختتام التصرف و التي يصرح بإلغائها .

5 . مائة و ثلاثة و أربعون ألف و ثلاثة وعشرون دينارا و 900 مليم (143.023,900) د)

*مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

6. ستمائة و ثمانية و تسعون ألف وسبعمائة و خمسون دينارا و 362مليما (698.750,362) د)

*مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي.

7. خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وثمانية وعشرون دينارا و 488 مليما (25.828,488) د)

*مبلغ الفائض من الجزء 05 من العنوان الثاني التي يرخص في نقله إلى المال الإنتقالي.

8. لا شيء (0.000,000) د)

*مبلغ إتمادات الدفع بالجزء 05 من العنوان الثاني والباقية بدون إستعمال إلى حد إختتام التصرف لسنة 2020 والتي يصرح بالغانها لعدم إنجاز ما يقابلها من موارد.

9- يُرخص في نقل :

1. الفاضل من العنوان الأول إلى المال الإحتياطي :
143.023,900

2. الفاضل من العنوان الثاني في أجزائه الثالث و الرابع و الخامس إلى
المال الإحتياطي 724.578,850 : ر

رئيس بلدية

عبد الوهاب المحمدي

منزل نور

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جويلية 2021 يتعلق بقرار
ترقية

سمي السيد منير بن إبراهيم متصرف ببلدية منزل النور ابتداء من 05
جويلية 2021 في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية .

رئيس بلدية

سامي الحاج عمر

المهدية

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جوان 2021 يتعلق
بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية المهدية

من رئيسة بلدية المهدية مؤرخ في 01 جويلية 2021 يتعلق بإحداث
لجان إدارية متناصفة ببلدية المهدية

إن رئيسة بلدية المهدية

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية
المهدية.

وعلى الأمر الرئاسي ع84 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر ع1753 عدد لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990
المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة ع1880 عدد
المؤرخ في 18/03/2021

قرر ما يلي

الفصل: 1 أحدثت بلدية المهدية لجان إدارية متناصفة مؤهلة بالنسبة
لكل أصناف موظفي وعملة بلدية المهدية كما يلي:

-اللجنة الإدارية المتناصفة ع1 عدد وتضم الأعوان المنتمين للأصناف
أ " 1" و "أ 2"

-اللجنة الإدارية المتناصفة ع2 عدد وتضم الأعوان المنتمين للأصناف
أ " 3" - "ب 3" - "ج 3" و "د 3"

-اللجنة الإدارية المتناصفة ع3 عدد وتضم العملة المنتمين إلى الوحدة
الأولى والثانية والثالثة.

الفصل: 2 حدد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها
بالفصل الأول من هذا القرار بإثنين رسميين وإثنين نائبين يمثلون
الإدارة يقع إختيارهم من بين الموظفين المترسمين في رتبة من الصنف
الفرعي " أ " 2 على الأقل ويقع تعيينهم بقرار من رئيس البلدية وإثنين
رسميين وإثنين منتخبيين يمثلون الأعوان.

يتأسس هذه اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون
على الأقل بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويقع تعيينه بمقتضى قرار
من رئيس البلدية.

الفصل : 3 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

فانزة بوبكر

التلاسة

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق
بقرار مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة
ببلدية التلاسة

إن رئيسة بلدية التلاسة بعد اطلاعها

*على دستور الجمهورية الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014

* وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

*وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

*وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية التلالسة.

*وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

*وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

*وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب لسنة 2018 بتاريخ 04 جويلية 2018 للفترة النيابية 2018-2023.

*وعلى محضر انتخاب الرئيس الجديد للمجلس البلدي بتاريخ 12 سبتمبر 2020.

*وعلى مكتوب السيد والي المهديّة حول اللجان الادارية المتناصفة بتاريخ 14 أفريل 2021 المضمن تحت عدد 332.

قررت ما يلي

الفصل الاول: أحدثت ببلدية التلالسة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عدد 02 لجان إدارية متناصفة لكل وحدة من وحدات العملة كما يلي:

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 وتضم عملة الوحدة الثانية

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 وتضم عملة الوحدة الاولى

الفصل :02 يتألف مختلف اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة بالفصل الأول أعلاه الكاتب العام للبلدية او من ينوبه بتكليف منه ويتضمن كأعضاء عددا متساويا من ممثلي الإدارة) يتم تعيينهم بقرار من رئيسة البلدية فيما بعد (وممثلي الأعوان) يتم انتخابهم وفق الرزنامة المصاحبة يوم 16 جويلية 2021 عملا بأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 ولمجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018.

الفصل :03 تضبط قوائم الناخبين لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المبينة بالفصل الأول أعلاه وفق القوائم الملحقة بهذا القرار وتعلق بالبلدية من 01 جويلية 2021 إلى 15 جويلية 2021.

الفصل :04 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

نوال بن نصير

منزل شاكرا

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 26 أفريل 2021 يتعلق بقرار متعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها

قرار

إن رئيس بلدية منزل شاكرا،

بعد إطلاع على،

الأمر عدد 564 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكرا،

وعلى الأمر عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 139 و 140 و 141 و 142 و 143 منها،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في إستخلاصها،

وعلى القرار البلدي عدد 54 لسنة 2016 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها،

وعلى القرار البلدي عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 24 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط معلوم إسداء خدمات،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل شاكرا بتاريخ 28 جوان 2018 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية لسنة 2021 المنعقدة يوم الإثنين 19 أبريل 2021 بمقر البلدية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :

ضبطت تعريفه المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها وخاصة بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من مجلة الجباية المحلية وفقا لبيانات الجداول التالية:

تعريفه المعاليم المرخص لبلدية منزل شاكر في إستخلاصها

I-معاليم الموجبات الإدارية:

1-معلوم التعريف بالإمضاء : عن كل عملية وطرف منتفع ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى.

الخدمات العادية 0.750 : د

الخدمات السريعة 1.500 : د

2-معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى .

الخدمات العادية 0.750 : د

الخدمات السريعة 1.500 : د

3-معاليم تسليم الحجج والشهادات المختلفة:

-نسخة من رسم ولادة 0.500 : د

-نسخة من رسم وفاة 0.500 : د

-نسخة من رسم زواج 1.000 : د

-نسخة من قرارات ومداومات الجماعات المحلية 5.000 : د

-مضمون ولادة : الخدمات العادية 0.500 : د

الخدمات السريعة 0.750 : د

-مضمون وفاة 0.500 : د

-مضمون زواج 1.000 : د

-مضمون من قرار إسناد أراضي إشتراكية أو التفويت فيها على وجه الملكية الخاصة 5.000 : د

-عقد زواج 10.000 : د

-دفتر عائلي 10.000 : د

-شهادة حوز 5.000 : د

-شهادت أخرى 2.000 : د

I-معاليم الرخص ادارية:

1-رخص ذبح حيوانات المجزرة للإستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية 1.000 : د

2-رخص أشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للبلدية 100.000 : د سنويا

3-رخص الحفلات المنظمة بمناسبة :

-الأفراح العائلية 50.000 : د في اليوم أو الليلة

-الأفراح العمومية 100.000 : د في اليوم أو الليلة

4-رخص البناء :

-بناءات فردية) الإنتصاب الأول)

-بناءات جماعية) الإنتصاب الأول)

يوظف المعلوم بحساب الشقة:

المساحة المغطاة) المتر مربع (معلوم قار معلوم إضافي عن المتر المربع

ما بين 1 و15.000 و0.100 د 100

ما بين 1 و60.000 و0.300 د 200

ما بين 1 و120.000 و0.400 د 300

ما بين 1 و300.000 و0.600 د 400

ما يفوق750.000 و1.000 د 400

-تمديد أو تجديد رخصة البناء : يساوي هذا المعلوم المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية.

-رخص الأشغال المتعلقة بالترميم او التسييج25.000 : د

5-رخص الدفن أو إخراج الجثث1.000 : د

6-رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام:

- أجهزة مثبتة بالأرض 75.000 : د عن كل آلة في السنة
- خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات 20.000 : د عن المتر المربع أو كسورة في السنة
- آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع 50.000 : د عن الآلة بالسنة.
- 7 رخص ربط بالشبكات العمومية (المختلفة) ماء، كهرباء، : (....)
- بالنسبة للمحلات المخصصة للسكنى المقامة برخصة بناء : 10.000 د
- بالنسبة للمحلات المخصصة للسكنى المقامة بدون رخصة بناء أو رخصة بناء منتهية الصلاحية 30.000 : د
- بالنسبة للمحلات المخصصة للأنشطة التجارية والصناعية : 50.000 د
- I-المعاليم الواجبة داخل اسواق :
- 1-المعلوم القار للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية : 0.150 د عن المتر المربع الواحد في اليوم ويحمل على البائع
- 2-المعلوم الخاص للوقوف:
- الدواب ذات الحجم الكبير) خيل , بقر ,ابل 5.000 : (.. د عن الراس في اليوم ويحمل على البائع
- الدواب ذات الحجم الصغير) ماعز , ضان 2.000 : (... د عن الراس في اليوم ويحمل على البائع
- أمنة الدواب % 1 : من ثمن البيع
- الدواجن ذات الحجم الكبير) الازو , الديك الرومي 0.500 : (د عن الراس في اليوم ويحمل على البائع
- الدواجن ذات الحجم الصغير) الارانب 0.100 : (... د عن الراس في اليوم ويحمل على البائع
- الببيض 05 : مليمات عن البيضة الواحدة في اليوم وتحمل على البائع
- السمك ومنتجات البحر الاخرى 0.100 : د عن الكلف الواحد في اليوم
- الجلود 200 : د عن الجلد الواحد في اليوم وتحمل على البائع
- الصوف 0.500 : د عن الجزء الواحدة في اليوم وتحمل على البائع
- وبر الماعز 0.500 : د عن الكلف الواحد في اليوم
- الحيوب والبقول الجافة كالحمص والفلو والجلبان 0.500 : د عن الكيس الواحد في اليوم
- الخضر والغلال 50 : مليمات عن الكلف الواحد في اليوم
- الزيتون :
- حمولة دابة 1.000 : د عن الحمولة الواحدة في اليوم
- حمولة عربية مجرورة 2.000 : د عن الحمولة الواحدة في اليوم
- حمولة شاحنة صغيرة 5 000 : د عن الحمولة الواحدة في اليوم
- حمولة شاحنة كبيرة 10 000 : د عن الحمولة الواحدة في اليوم
- الكيس الواحد 0.250 : د عن الحمولة الواحدة في اليوم
- السوائل:
- الزيت 120 : مليم عن الهكل الواحد
- الزبدة والعسل وما شابهها 100 : مليم عن الكلف الواحد
- الفحم 50 : مليمات عن الكلف الواحد
- 3-المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة : % 1 من الثمن الجملي للبيوعات
- 4-المعلوم على الدلالة:
- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الاخرى % 1 : من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال .
- بالنسبة للمنتوجات الاخرى % 2 : من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال .
- 5-المعلوم على الوزن والكيل العموميين
- الوزن 120 : مليم عن القنطار الواحد والوزنة
- الكيل 120 : مليم عن الهكتولتر الواحد والعملية والواحدة
- 200 مليم عن الهكتولتر الواحد والعملية
- الواحدة بالنسبة للزيت
- 6-معلوم البيع بالتجول داخل الاسواق 200 : مليم عن البائع الواحد في اليوم
- 7-معلوم الايواء والحراسة :
- اماكن غير مهيأة :
- السلع والبضائع 0.100 : د عن المتر المربع

العربات :	0.150	د عن جزء من
0.100د عن العربىة المجرورة باليد	الساعة	
0.200د عن العربىة التى تجرها الدواب	-المأوى والأماكن المهيأة :	
0.500د عن العربىة ذات محرك	2.000د- عن العربىة فى اليوم	
*أماكن مهيأة:	0.500د- عن الجزء من اليوم	
-السلع والبضائع 0.200 : د عن المتر المربع	5-إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء 2.000 : د عن المتر المربع فى اليوم	
-العربات :	6-أشغال تحت الطريق العام 5% : من كلفة اشغال الهندسة المدنية	
10.000د عن العربىة فى اليوم او الجزء من اليوم بالنسبة للعربات التى تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن	7-الاشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة او المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة :	
1.000د عن العربىة بالنسبة للعربات الاخرى فى اليوم او الجزء من اليوم.	*اللافتات واللوحات الاشهارية المضاءة والمثبتة بالطريق العام : 100.000د عن المتر المربع فى السنة	
8-معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر % 0.5 : من قيمة البضاعة	*اللافتات واللوحات الاشهارية العادية والمثبتة بالطريق العام : 50.000د عن المتر المربع فى السنة	
-إمعاليهم منح لزمة الملك البلدى او الجهوى او العمومى او الخاص او اشغاله او الانتفاع به:	*اللافتات واللوحات الاشهارية المضاءة المعلقة على واجهات المحلات 40.000 : د عن المتر المربع فى السنة	
1-معلوم الذبح :	0.100د / كلف من اللحم	
0.20كلف من اللحم كمعلوم اضافى عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب	*اللافتات واللوحات الاشهارية العادية والستائر والعارضات : 30.000د عن المتر المربع فى السنة	
2-معلوم المراقبة الصحية على اللحوم 0.050 : د /كلف من اللحم	8-معلوم منح التريات بالمقابر 15.000 : د عن المتر المربع	
3-المعلوم من اجل الاشغال الوقتى للطريق العام من طرف اصحاب المقاهى والمطاعم و النصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا فى اطار منشآت غير قارة 0.200 : د عن المتر المربع فى اليوم	-إمعاليهم عن خدمات عمومية مقابل دفع اجر:	
4-معلوم وقوف عربات نقل الاشخاص او نقل البضائع فى الطريق العام :	1-معلوم الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة:	
-عربات نقل الاشخاص 0.150 : د عن العربىة فى اليوم او الجزء اليوم	-بالنسبة للفرع الوحيد او الفرع الاول 10.000 : د	
-عربات نقل البضائع1.000 : د عن العربىة فى اليوم او الجزء اليوم	-بالنسبة لكل فرع والفروع الاخرى غير الفرع الاول 5.000 : د	
-العربات الاخرى 1.000 : د فى اليوم و0.500د عن العربىة فى الجزء من اليوم	2-معاليم مقابل ايواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز:	
-الاماكن المجهزة بعداد الي 0.500 : د عن العربىة فى الساعة الواحدة	-دواب ذات الحجم الكبير 10.000 : د عن الراس فى اليوم	
	-دواب وحيوانات اخرى 5.000 : د عن الراس فى اليوم	
	-عربات تجرها دواب 3.000 : د عن العربىة الواحدة فى اليوم	
	-عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن 10.000 : د عن العربىة الواحدة فى اليوم	

- 8- آلة الشحن Trax: 35.000 د للساعة الواحدة داخل المنطقة
40.000 د للساعة الواحدة
للاماكن البعيدة
- 9-معلوم رفع فواضل البناء والحدائق والاتربة 25.000 : د للحمولة
الواحدة
- 10-معلوم مداواة مأوى الحشرات بالمساكن والمحللات الخاصة :
30.000 د للتدخل الواحد
- 11-معلوم تفريغ الخنادق والابار 25.000 : د للحمولة الواحدة
داخل المنطقة
- 50.000 د للحمولة
الواحدة للاماكن البعيدة

12-معلوم مقابل تسليم مستخرجات من امثلة التهيئة العمرانية والامثلة
المختلفة 10.000 : د عن الوثيقة الواحدة

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار بعد صدوره بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية ويلغى القرار البلدي عدد 54 لسنة
2016 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم
المرخص للبلدية في إستخلاصها .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابضها للمالية مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار .

منزل شاكر في 27 أفريل 2021

رئيس بلدية

عبد الستار الفوراتي

قفصة

قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتعلق
بتسمية مركب رياضي

تسمية المركب الرياضي برأس الكاف باسم المرحوم محمد راشد
المؤسس الجمعية القوافل الرياضية بقفصة تشريفا وتخليدا لذكراه
لنضالاته الكبيرة في مجال الرياضة بمدينة قفصة

رئيس بلدية

حلمي الهاني

- سيارة سياحية 5.000 : د عن السيارة الواحدة في اليوم
- دراجة نارية 3.000 : د عن الدراجة الواحدة في اليوم
- دراجة عادية 1.500 : د عن الدراجة الواحدة في اليوم
- بضائع : تتراوح التعريفة بين 0.300 و 1.500 د في اليوم حسب
حجم البضائع
- وجبات العلف المخصصة للدواب والحيوانات المحجوزة:
- دواب ذات حجم كبير 4.000 : د عن الراس في اليوم
- دواب وحيوانات اخرى 2.000 : د عن الراس في اليوم
- المراقبة الصحية على الدواب والحيوانات المحجوزة 25.000 : د
عن كل عملية مراقبة
- 3-معاليم مقابل رفع العربات وقود الدواب ونقل البضائع الى مستودع
الحجز:

- دواب ذات حجم كبير 5.000 : د عن الراس الواحد
- دواب وحيوانات اخرى 2.500 : د عن الراس الواحد
- عربات تجرها الدواب 1.000 : د عن العربة الواحدة
- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3.5 طن 30.000 : د عن العربة
الواحدة

- سيارة سياحية 20.000 : د عن السيارة الواحدة
- دراجة نارية 2.000 : د عن الدراجة الواحدة
- دراجة عادية 1.000 : د عن الدراجة الواحدة
- بضائع 1.000 : د حسب حجم البضائع

4-مساهمة الجماعات المحلية في اشغال تعميم التيار الكهربائي
والتنوير العمومي والصيانة 5 : مليمات عن كل كيلواط / ساعة

5-رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية او الصناعية او
المهنية 0.020 : د عن اللتر الواحد

6-كراء السيارات لنقل الجثث 10.000 : د

7-كراء آلة الحفر والجرف : Tractopel د 30.000 للساعة
الواحدة داخل المنطقة

35.000 د للساعة الواحدة للاماكن البعيدة

قرار عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتعلق
بتحجير مرور الشاحنات

يحجر كليا مرور الشاحنات الثقيلة المحملة بالمواد السفاسطية عبر
جميع طرق مدينة قفصة ما عدا الطريق الحزامية

رئيس بلدية

حلمي الهاني

قرار عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتعلق
بتسمية ساحة

تسمية ساحة السوق بمنطقة أولاد وهيبه بمنزل ميمون بقفصة بساحة
الشهداء

رئيس بلدية

حلمي الهاني

قرار عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتعلق
باحداث دائرة بلدية

يتم احداث دائرة بلدية بقفصة الشمالية

رئيس بلدية

حلمي الهاني

قرار عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتعلق
بتعيين اعضاء الدائرة البلدية حي النور

يعين لعضوية مجلس الدائرة البلدية حي النور السادة - : عيسى
حمد - علي جعفر سليمان

-محمد الصالح عثمان - شكري قروي - سهام عونسية - آسيا
موساوي - رابح صويلح - مختار مناري .

رئيس بلدية

حلمي الهاني

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جانفي 2019 يتعلق
بضبط قيمة الخطايا الادارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الحصة

ضبط تعريف الخطايا الخاصة بالجنح المرتكبة والمتعلقة بمخالفات حفظ
الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية كما يلي :

*لقاء عشوائى للفضلات المشابهة الفضلات المنزلية:

-مؤسسات سياحية مثال نزل أو مطاعم 1000 د - فضاءات
تجارية كبرى 800 د - محلات تجارية أو حرفية 300 د

*تلويث الأرصفة و الطرقات من جراء المياه المستعملة :

-سكنية 300 د - تجارية أو حرفية أو إدارية 500 د

*ترك أثاث ومعدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلفة أو هياكل وسائل
نقل

سكنية 300 د - حرفية 500 د : د صناعية 1000 د -

*القاء الأتربة وفضلات بناء وحدائق

-مقاولين 1000 د

-غيرهم 500 د

*إتلاف حاويات البلدية 500 د : دا

*تربية حيوانات لأغراض تجارية 300 د

*عدم تسييج الأراضي والإعتناء بها 1000 د

*عدم توفير حاويات لجمع الفضلات بالمؤسسات الصناعية والتجارية
وبالمحلات المفتوحة للعموم 300 د :

*عدم إحترام الشروط الصحية للمحلات المفتوحة للعموم 500 د : د
الذبح العشوائى 1000 د :

* :الإنتصاب العشوائى بالملك العمومي للطرقات وإرتفاقاته 300 د :

*تغيير صبغة المحلات من سكنية إلى صناعية أو حرفية أو تجارية
بدون رخصة 300 د :

*إقامة الحفلات بالطريق العام وبالفضاءات غير مخصصة للغرض بدون
رخصة 300 د :

*تعليق اللافتات الإشهارية والملصقات بدون رخصة 1000 د :

*نقل أو عرض أو خزن مواد غذائية في ظروف لا تستجيب للشروط
الصحية

.حمولة أقل من 200 كغ 300 د : د - حمولة من 200 إلى 1000
كغ 500 د :

.حمولة أكثر من 1000 كغ 1000 : د مع الإذن للحجز الفوري في جميع هذه الحالات

*إحراق الضرر بالساحات الخضراء والحدائق العمومية 500 : د
إحداث ضجيج 300 : د

*حرق الفضلات بمختلف أنواعها

نفايات خطرة 1000 : د .نفايات حدائق أو ورق 300 : د - نفايات منزلية 300 : د

*عدم توفير الشروط الصحية للمداخن و استعمال مواد غير مرخص فيه مؤسسات صناعية 1000 : د مؤسسات حرفية (مطاعم ، حمامات ، مخازن 500 : د ...)

*إزالة أغطية البالوعات 300 : د الإضرار بقنوات الشرب أو مياه الأمطار 300 : د

*رمي الفضلات بمجري المياه أو الأودية 500 : د

*عدم إحترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية أشغال بدون ترخيص 1000 : د - عدم إحترام رخصة البناء 500 : د عدم الإعتناء بواجهات المحلات 300 : د

رئيس بلدية

حلمي الهاني

معلوم قطع رصيف بالبلاط المتشابك او بالحجارة او بالجليز10 (trottoire)د المتر مربع مع5 دثمن قار عن كل ترخيص

معلوم قطع طريق غير معبد0 (Terre) دينار

رئيس بلدية

حلمي الهاني

القصر

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 20 أفريل 2021 يتعلق بالترفيغ في ميزانية بلدية القصر

مستخرج من مضمون محضر جلسة بتاريخ 21 أفريل 2021

الموافق ليوم الاربعاء على الساعة الثانية مساء(14:00) مساء بمقر بلدية القصر

انطلقت الجلسة على الساعة 14:00 يوم الاربعاء 21 أفريل 2020 (عوضا عن الجلسة العادية بتاريخ 17 أفريل 2021 حيث تم تأجيلها نظرا لعدم اكتمال النصاب (بحضور السادة المذكورون ضمن بطاقات الحضور :السيد عادل ضو رئيس البلدية - السيد محمد النجيم يحيوي المساعد الاول - السيد نادر عامري المساعد الثالث -السيد جمال فتاح المساعد الرابع - السيد كريم فتاح عضو مجلس بلدي - السيد عادل شكري عضو مجلس بلدي - السيد عبد الحميد غلاب عضو مجلس بلدي - السيدة وريدة خالدي عضو مجلس بلدي - السيد سرحان رداوي عضو مجلس بلدي

و تغيب عن الجلسة كل من:

السيدة يسرى زمزمي عضو مجلس بلدي -السيد اسكندر حامدي المساعد الثاني - السيدة فاتن فوراتي عضو مجلس بلدي - السيد منصف مسعود عضو مجلس بلدي - السيد نورالدين مصباح عضو مجلس بلدي - السيدة سرور بنحمدي عضو مجلس بلدي - السيدة يسرى عمايدية عضو مجلس بلدي - السيد بوترة قوايد عضو مجلس بلدي - السيدة اسماء براهيمى عضو مجلس بلدي - السيدة اسماء رحمانى عضو مجلس بلدي -السيدة نسيمه عبادة عضو مجلس بلدي -السيدة بسمة بوكثير عضو مجلس بلدي - السيد رياض رداوي عضو مجلس بلدي -السيدة واد زيانى عضو مجلس بلدي - السيدة امال الادب عضو مجلس بلدي.

لمناقشة النقاط التالية:

الترفيغ في ميزانية بلدية القصر لسنة 2021

تحويل اعتمادات

متابعة سير المشاريع البلدية

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 18 جوان 2019 يتعلق بتعيين تعريفه معالم التدخل بالطريق العام

تعريفه المعالم التي تستخلص بعنوان التراخيص في التدخل بالطريق العام حسب الجدول التالي :

بيان الأشغال

*معلوم قطع طريق معبد بطبقة اسفلتية(40): (Enrobé) دينار المتر مربع مع5 دثمن قار عن كل ترخيص

*معلوم قطع طريق معبد بطبقة أو أكثر (bitume ou goudron ou chaussé) 20 دينار المتر مربع مع5 دثمن قار عن كل ترخيص

*معلوم قطع طريق معبد بطبقة اسمنتية مسلحة (chape armé) 15د المتر مربع مع5 دثمن قار عن كل ترخيص

معلوم قطع طريق معبد بطبقة اسمنتية غير مسلحة (Cimentage). 12 د المتر مربع مع5 دثمن قار عن كل ترخيص

- دراسات أخرى	450.000 :	و باعتبار ان هذه الجلسة تنعقد بمن حضر (09 اعضاء) اعطى رئيس البلدية السيد عادل ضو الاذن لتناول النقاط المذكورة اعلاه اثر ترحيبه بالحضور
- برامج وتجهيزات إعلامية	1.417.780 :	الترفيح في ميزانية بلدية القصر لسنة:2021
- اقتناء معدات وتجهيزات أخرى	9.174.350 :	تولى السيد رئيس إعطاء بسطة حول الترفيح في ميزانية بلدية القصر 2021 وتحويل الاعتمادات المطلوبة إضافة إلى توضيح الأسباب الداعية إلى ذلك ملاحظاً أن فواصل العنوان الثاني لميزانية البلدية لسنة 2020 بلغت 1.562.191.74 د
- اقتناء وسائل النقل	51.850.919 :	•منح مسندة من صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية:
- أشغال الصيانة والتعهد (الطرق)	80.000 :	- دراسات أخرى
- بناء و تهيئة رياض الأطفال	5.015.281 :	15.600.000 :
•الاعتمادات المحالة:		- أشغال الصيانة و التعهد
- بناء وتهيئة الهياكل الرياضية	44.524.953 :	111.500.000 :
- البيئة	139.500 :	- اقتناء معدات النظافة و الطرقات
الجملة: 1.562.191.741 :		483.841.329 :
أما في خصوص الفواصل الغير مستعملة من العنوان الأول للسنة السابقة الأخيرة و البالغة 29.124.709 تضاف إليها فواصل العنوان الأول للسنة الأخيرة و البالغة 10.457.595 و بذلك تكون جملة الفواصل عن سنتي 2019 و 2020 المتأتية من العنوان الأول و الباقية بدون استعمال 39.582.304 : على أن يتم استغلال جملة هذه المبالغ كما يلي:		- الإنارة العمومية
العنوان الثاني:		100.090.686 :
الفصل 06.605 الفقرة 20 الفقرة الفرعية 000 برامج و تجهيزات اعلامية: 30.582.304 :		- بناء الأرصفة
الفصل 06.608 الفقرة 00 الفقرة الفرعية 000 اقتناء وسائل النقل : 9.000.000		118.815 :
و بذلك سيتم رصد هذه المبالغ بالمداخل كما يلي:		- تعبيد الطرقات
*العنوان الثاني :		434.446.451 :
		- أشغال تعهد و صيانة الطرقات
		172.000.000 :
		- تعهد وتهيئة المساكن
		91.940.790 :
		- احدات و تهيئة المصبات
		40.000.000 :
		- تهيئة المساحات الخضراء
		835 :
		- المساهمة في بناء دور الشباب والثقافة :
		32 :
		- بناء وتهيئة المنشآت الرياضية
		20 :

الفصل : 70.01-01-01 منح مسندة من صندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية 1.449.538.958 :

•بالزيادة :الفصل 06.600 الفقرة 0020 الفقرة الفرعية 000 و
الخاصة بدراسات أخرى بمبلغ قدره 12.000.000 :

الفصل :80.01-01-00 المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة
من العنوان الأول 67.988.330 :

•بالزيادة :الفصل 06.613 الفقرة 0002 الفقرة الفرعية 000 و
الخاصة بتعبيد الطرقات بمبلغ قدره 172.000.000 :

الفصل :80.01-02-00 المبالغ المقامة من الفواضل غير المستعملة
من العنوان الأول للسنة الأخيرة 10.457.595 :

رئيس بلدية

الفصل :80.01-03-00 الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول
للسنة السابقة للسنة الأخيرة 29.124.709 :

عادل ضو

الفصل : 06.706 : البيئة 139.500 :

الفصل : 06.737 بناء وتهيئة الهياكل الرياضية 44.524.953 :

وبذلك يكون الترفيع من 5.993.200.000 إلى
7.550.309.592

أي بزيادة بما قدرها 1.557.109.592

أما في خصوص الاعتمادات المحالة لبناء و تهيئة الهياكل الرياضية
بناء الملعب البلدي و البالغة 44.524.953 و فواضل الاعتمادات
المحالة لمشروع البيئة و البالغة 139.500 فسيتم نقلها أليا ببطاقة
إدراج ميزانية البلدية لسنة. 2021

تحويل اعتمادات في ميزانية البلدية لسنة 2021

العنوان الاول:

•بالتخفيض :الفصل 01.101 الفقرة 0001 الفقرة الفرعية 000 و
الخاصة بالأجر الأساسي و التدرج بمبلغ قدره 50.000.000 :

•بالزيادة :الفصل 01.102 الفقرة 002 الفقرة الفرعية 000 و
الخاصة بالأعوان المتعاقدون و العاملون بالحصة بمبلغ قدره :
50.000.000

العنوان الثاني:

•بالتخفيض :الفصل 06.603 الفقرة 0006 الفقرة الفرعية 000 و
الخاصة بأشغال الصيانة و التعهد) قصر البلدية (بمبلغ قدره :
9.000.000

•بالتخفيض :الفصل 06.610 الفقرة 0001 الفقرة الفرعية 000 و
الخاصة بالإنارة العمومية بمبلغ قدره 3.000.000 :

•بالتخفيض :الفصل 06.613 الفقرة 0003 الفقرة الفرعية 000 و
الخاصة بأشغال الصيانة و التعهد للطرقات بمبلغ قدره :
172.000.000